قرار رقم (CR-2023-175803) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175803)

المقـدم مـن/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-156710-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/03/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن / ...هوية وطنية رقم (...) مالك ...سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/14هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/794) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد ...سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (287,850) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل مثلي قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (143,952) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً؛ ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (431,775) أربعمائة وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/07/09هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/07/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن "مراوح تهوية" عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/07هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/08/24هـ متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية، وقدرة الدخل والتيار وتم إشعار المستورد بعدة خطابات ولم يتجاوب مع الجمرك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً

قرار رقم (CR-2023-175803) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175803)

للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية استندت في قرارها على نتيجة المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/08/24هـ، والتي تخص إرسالية الأحذية وليست المراوح التي استوردها المستأنف مبيناً بأن نشاط المؤسسة في السجل التجاري ليس متعلقاً بالأحذية وأن الادعاء استند في قراره على تصرف المستأنف بإرسالية (الأحذية)، الأمر الذي يتعين معه بطلان حكم اللجنة لاستناده على تقرير يخص عينة لا علاقة لها بشحنة المستأنف، كما أفاد الوكيل بأن الادعاء لم يثبت توجيه إشعارات للمؤسسة بمراجعة الهيئة لعدم مطابقة البضاعة للمواصفات مما يجعل قرارها معيباً، كما أنه لم يتوافر القصد الجنائي في جانب المؤسسة اذ تم سداد كامل الرسوم عن الإرسالية ، وحيث أنه قد انقضت سبعة سنوات من تاريخ ورود الإرسالية ولم يجري أي تواصل أو تحقيق مع المؤسسة بشأن الإرسالية، واختتم الوكيل بطلب قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم، وقبوله شكلاً لصدوره غيابياً وعدم ابلاغ المستأنف به، وإيقاف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 1444/09/20هـ متضمناً ما ملخصه أنه تم صدور قرار اللجنة الابتدائية بحق المدعي بتاريخ 1443/06/07هـ، حضورياً وتقدم صاحب الشأن بالاستئناف على القرار بتاريخ 1444/07/14هـ، بعد فوات مدة الاستئناف وذلك وفقاً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد ووفقاً للمادة (163/ج) من ذات النظام، وعليه يكون المدعي بذلك تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقه بمدة طويلة ليدخل القرار حيز التنفيذ، مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم شكلاً، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 26\03\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (3/794) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف بأن اللجنة الابتدائية قد أصدرت قرارها الماثل دون أنّ تتحقق من نتيجة المختبر الخاصة بالإرسالية

قرار رقم (CR-2023-175803) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175803)

محل الدعوى واستندت في قرارها على نتيجة المختبر لإرسالية أخرى غير مرتبطة بالدعوى، ذلك أن اللجنة الاستئنافية قد اطلعت على نتيجة المختبر الخاصة بإرسالية (المراوح) والتي تفيد بعدم المطابقة للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية وقدرة الدخل والتيار وحيث أن بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/07هـ والمنصوص عليه في القرار الابتدائي يخص الإرسالية محل الاستئناف والتي تعود للمستورد، كما لا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في مذكرتها الجوابية المتضمنة طلبها عدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ذلك أن الثابت من ملف الدعوى أن المستأنف قدم طلب استئنافه بتاريخ 1444/07/15هـ وتم إبلاغه بالقرار بتاريخ 1444/07/09هـ، مما يعني أن طلب الاستئناف قدم خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بما يعادل قيمة الصنف المخالف على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/794) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الصنف المخالف، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (287,850) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

قرار رقم (CR-2023-175803) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-175803)

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...